

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٩٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة النجف انه سبق وان قام موكله بشراء العقار المرقم وتم فتح بيان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ في مديرية التسجيل العقاري في النجف الثانية وتوقيع الطرفين البائع حازم وناظم أولاد كامل مسلم والمشتري موكله وبعد مراجعة موكله لغرض اصدار السند امتنعت دائرة المدعى عليه من اصدار السند وذلك لوجود طلب مقدم من قبل البائعين بوضع حجز شخصي على اصابة العقار بعد اخذ اقرارهم بالبيع لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنع معارضة دائرته لموكله وإصدار السند الخاص بالعقار أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ولاغراض الرسم فانه يقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره خمسون مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥١٢٠/ب/٢٠٢٥/١ في ٢٠٢٥/١١/١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م /زهراء